

## نصوص عامة

«المادة الرابعة. - لا يمكن منح الدعم إلا بعد معاينة أشغال تهيئة القاعات المرشحة للدعم من قبل لجنة ثنائية مشتركة بين وزارة الاتصال والمركز السينمائي المغربي، التي تعد تقريراً ترفعه إلى لجنة الدعم قبل البت في ملف طلب الدعم.

«في حالة الموافقة ..... الدعم الرقمنة.

«وفي حالة الموافقة ..... على دفعتين :

« - الدفعة الأولى ..... الشروط المطلوبة، وموافقة اللجنة على الدعم ؛

«- الدفعة الثانية : 50 % من المبلغ المحدد عند الانتهاء من الأشغال وبعد تأكد لجنة الدعم من وفاء المستفيد من كافة التزاماته، استناداً إلى تقرير معاينة انتهاء الأشغال الذي تعده اللجنة الثنائية وإلى الوثائق المحاسبية المثبتة للمبالغ التي تم صرفها في إطار مشروع التحديث أو الإنشاء.

يجب على المستفيد من الدعم :

«- فتح حساب ..... المخصصة للدعم ؛

«- تقديم ميزانية ..... بشكل مسبق ؛

«- تقديم الوثائق المحاسبية المثبتة للمبالغ التي تم صرفها في إطار مشروع الرقمنة أو التحديث أو الإنشاء.

«وفي حالة مخالفة ..... للمشروع المعني بالمخالفة.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة الخامسة. - تطبيقاً لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه، تتألف لجنة دعم رقمنة ..... السينمائية، بالإضافة إلى رئيسها، من سبعة (7) أعضاء ..... بميدان السينما، وثلاثة (3) أعضاء يمثلون كلا ..... بالاتصال والوزارة المكلفة بالثقافة والمركز السينمائي المغربي، إضافة إلى ..... من الدعم.

«ويمكن للجنة أن تستعين، عند الاقتضاء، بخبرات متخصصين، وتقتطع المصاريف المتعلقة بهذه الخدمات من ميزانية تسير اللجنة.

«المادة السادسة. - تشتغل لجنة دعم ..... المشار إليه أعلاه.

«تعقد اللجنة ..... رئيسها دورتين في السنة، وفق الجدولة الزمنية المحددة من لدن المركز السينمائي المغربي.

(الباقى لا تغيير فيه.)

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 390.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتغيير القرار المشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2491.12 الصادر في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) بتحديد شروط ومعايير وطرق دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2491.12 الصادر في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) بتحديد شروط ومعايير وطرق رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية،

قرراً ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المواد الثانية والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2491.12 الصادر في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) :

«المادة الثانية. - يمنح الدعم لكل قاعة مؤهلة وقابلة للدخول ضمن ..... المشار إليه أعلاه، ويودع طلب الدعم المذكور لدى كتابة لجنة الدعم. يحدد بقرار مدير المركز السينمائي المغربي أجل إيداع طلبات الدعم.

«ويراعى في ..... المعايير التالية :

« - .....

« - .....

« - جدوى المشروع على المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي.

«يلتزم طالب الدعم بتقديم ملف يتضمن كل الوثائق الإدارية والمالية والفنية المنصوص عليها في الاتفاق النموذجي ودفتر التحملات.

«المادة السابعة.- يتم تعيين كتابة ..... وتقوم بما يلي :

« - تلقي ..... الدعم ؛

« - التأكد من ..... شروط القبول ؛

« - الحضور بمناسبة معاينة اللجنة الثنائية للأشغال المنصوص  
«عليها في المادة الرابعة أعلاه ؛

« - تتبع أشغال رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات المستفيدة من  
«الدعم من أجل التأكد من مطابقتها لبنود دفتر التحملات  
«..... الاتفاق النموذجي ؛

« - تزويد لجنة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقعج.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.